

## النظام الداخلي للمساكن الجماعية للاجئين بمنطقة رمس-مور-كرايس

### 1. المساكن و ساكنيها و زائريها

- (1) مساكن اللاجئين الجماعية القائمة حسب قانون استقبال اللاجئين يتم استعمالها من قبل منطقة رمس-مور-كرايس لايواء طالبي اللجوء بصفة وقتية.
- (2) الساكن هو من يتحصل على مكان للاقامة في هذه المساكن الجماعية
- (3) الزائر هو من يريد دخول المساكن الجماعية دون ان يكون تحصل على مكان للاقامة هناك

### 2. ادارة المساكن الجماعية

- (1) يتحمل مهام ادارة المساكن الجماعية الشخص المكلف بادارتها (يتم وصفه بالادارة)
- (2) الادارة تمارس حق ادارة المساكن و تتخذ القرارات اللازمة تبعا لقانون النظام الداخلي هذا.  
حق ادارة المساكن يمكن كذلك اعطاؤه من قبل المنطقة لشخص متطوع مكلف برعاية طالبي اللجوء او لاعوان الامن والحراسة الموظفين في هذه المساكن
- (3) سكان و زائري المساكن الجماعية مطالبين باتباع كل النقاط الواردة في هذا النظام و بتطبيق كل القرارات الصادرة من الادارة

### 3. المسكن و المؤسسة

- (1) الادارة تعطي كل ساكن جديد مكان اقامة في مسكن معين و يمكن لها تنظيم المناقلات في داخل المساكن الجماعية
- (2) الاشخاص الغير مصحوبين بعائلة ليس لديهم الحق في الحصول على مسكن معين او غرفة منفردة
- (3) تجب المحافظة على غرف المسكن و على الاثاث الموجود فيها و على كل الاغراض المتواجدة في المؤسسة.  
كل ساكن مسؤول عن الاضرار التي يتسبب بها

### 4. دخول الشقق و الغرف

- (1) المتساكنين مطالبين بتمكين اعوان الادارة من الدخول الى اماكن السكن و ذلك عند الطلب او في الاوقات المتفق عليها سابقا
- (2) اعوان الادارة مخولين لدخول الشقق/اماكن السكن وذلك للأسباب التالية  
-من اجل ايواء شخص بصفة سريعة  
-من اجل تجنب خطر ما  
-من اجل التثبت من وجود اشخاص غير مصرح بهم و استبعادهم من المكان

(3) في حالة وجود خطر استعمال العنف او مؤشرات للقيام بجرائم اخرى يمكن للادارة الاستعانة بالشرطة لتجنب حدوث اي جريمة

## 5. واجبات المتساكنين في تنظيف المساكن

(1) كل المتساكنين مطالبين بتنظيف غرفهم/شققهم على الاقل مرة واحدة في الاسبوع. يمكن كذلك ان يتم تكليف المتساكنين بالمشاركة في تنظيف الغرف و المرافق المشتركة في المسكن مثل المطبخ و الممرات و الدرج و الحمامات.

(2) كل المتساكنين مطالبين- وفقا لتعليمات الادارة- بالتعاون من اجل ادارة المسكن

## 6. واجبات المتساكنين في اعلام الادارة

(1) يجب اعلام الادارة فورا بالامور التالية عند حدوثها  
أ. وجود نار او خطر حريق  
ب. وجود امراض معدية او اوبئة  
ج. وجود بق او حشرات  
د. وجود اضرار في المبنى و خاصة في انظمة التدفئة و السباكة والكهرباء او في اغراض المؤسسة

(2) يجب اعلام الادارة كذلك بالامور التالية فورا  
أ. كل تغيير في الحالة او الوضع القانوني  
ب. كل حالة ولادة او زواج او وفاة او تغيير اسم

## 7. الممنوعات

(1) يمنع خاصة  
أ. ادخال او استعمال الاسلحة (بما في ذلك الاسلحة الديكورية او الاسلحة للعبة)  
ب. كل تصرف يعطل او يحتمل انه يعطل الامن و النظام و السلام الداخلي في المساكن  
ج. الازعاج خلال فترة الهدوء في الليل (من الساعة 22.00 الى حدود الساعة 6.00) و كذلك الاصوات المزعجة خلال النهار (بداية من الساعة 6.00 صباحا)  
د. استخدام النيران و تخزين المواد والسوائل القابلة للاشتعال أو السامة  
ه. اي تغييرات بنائية او تقنية خاصة في انظمة التدفئة و السباكة والكهرباء  
و. توفير السلع أو الخدمات من أي نوع و اي نوع من الاعلانات التجارية  
ز. انشاء او ادارة اي نشاط للاعمال الحرفية او التجارية او غيرها  
ح. إعداد الطعام في أماكن المعيشة أو النوم  
ط ( استخدام تلفزيون أو راديو غير مسجل  
ي) تربية الحيوانات  
ك) أي نشاط ديني تبشيري أو سياسي حزبي

(2) يمكن للادارة اضافة ممنوعات اخرى في اي وقت حين يتطلب الامر ذلك من اجل الحفاظ على الامن و النظام و السلام الداخلي في المساكن

## 8. الزائرين/ الضيوف

- (1) يمكن للزائر الذي يعرف شخصا مقيما في السكن شخصيا او تربطه به صلة قرابة او نسب البقاء في السكن بين الساعة الثامنة صباحا و الساعة الثامنة ليلا. يجب عليه الاستظهار بهويته عند طلب الادارة ذلك في اي وقت. اذا لم يستطع الاستظهار بهويته يحق للادارة اجباره على مغادرة السكن
- (2) الزائرين اللذين لا تربطهم اي علاقة قرابة او نسب او معرفة شخصية مع احد المقيمين في المسكن لا يمكنهم الدخول الى المسكن و البقاء فيه الا في عند موافقة الادارة. عند وجود اذن من الادارة فانه يدوم على اقصى تقدير حتى الساعة الثامنة ليلا. يجب على الزائر الاستظهار بهويته عند طلب الادارة في اي وقت.
- (3) يمكن لأزواج وأطفال المقيمين الحصول على تصريح بالبقاء لمدة أقصاها 3 أيام في الحالات الفردية ،و ذلك في حالة توفر اماكن شاغرة. هذا الامر يتطلب دفع رسوم معينة.
- (4) يمكن إلغاء تصريح الزيارة أو الإقامة لليلة واحدة في أي وقت من قبل الإدارة أو مكتب المقاطعة

## 9. الغياب الوقتي

- (1) السكان اللذين يريدون البقاء لفترة أطول من 24 ساعة خارج المسكن يجب عليهم ابلاغ الادارة بذلك في موعد اقصاه الساعة 12.00 في اليوم السابق و يجب عليهم مد الادارة بالعنوان الذي سيتواجدون به خلال تلك الفترة
- (2) الغياب عن المسكن المسموح به مدته القصوى اسبوع. في حالات خاصة يمكن للادارة بان تسمح بغياب لمدة اسبوعين
- (3) عند العودة للسكن يجب اعلام الادارة بذلك فورا

## 10. انتهاء الإقامة في السكن

عند انتهاء الإقامة يجب على المتساكنين تنظيم غرفهم و ارجاع الاغراض التي تحصلوا عليها في حالة جيدة و مغادرة المكان

## 11. بدء النفاذ

- (1) يبدأ تنفيذ هذا النظام الداخلي بداية من تاريخ 01.11.2015
- (2) في الوقت ذاته يتم الغاء النظام القديم